



الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

المدير العام

رقم الصادر: ٢٢٤ / ص

جانب هيئة الشراء العام

الموضوع: استيضاح عن المادة الثانية البند رقم ٤ من دفتر الشروط العائد لملفات صيانة وتأهيل أنهر ومجاري شتوية غب الطلب في كل من: محافظتي البقاع وبعبك الهرمل، محافظتي لبنان الشمالي وعكار، محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية، ومحافظة جبل لبنان، وكذلك ملف صيانة وتأهيل مجرى شتوي بتاهيل وإعادة إنشاء قناة لتصريف مياه الامطار وإزالة أي تعديات موجودة من الحدث الى الليكي.

المرجع: - قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١
- الدعوات للإعلان عن المناقصات العمومية ذات الأرقام: ٢٠٢٦/٢٠٩٩ -
٢٠٢٦/١٠٠ - ٢٠٢٦/٢١٠١ - ٢٠٢٦/٢١٠٢ - ٢٠٢٤/٢٠٢١

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه، وبالعودة الى المادة ٢١ - طلبات الاستيضاح من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١، وحيث أنه ورد الى المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية في وزارة الطاقة والمياه طلب استيضاح خطي حول ملفات التزيم خلال مهلة تنتهي قبل ١٠ أيام من تاريخ تقديم العروض، وتوضيحا لما ورد (على منصة هيئة الشراء العام لدعوات الاعلان المبينة أعلاه) في المادة الثانية البند رقم ٤ "الذين قاموا بتنفيذ أشغال وجرى استلامها مؤقتا و/أو نهائيا عائدة لأشغال مائية تحاكي موضوع الصفقة (أشغال مائية وإنشاء حيطان على مجاري شتوية)، فإن المشاريع التي تعود لإنشاء أقنية ري وحيطان وإنشاء شبكات ري تصلح أيضا ضمن الإفادة المطلوبة حيث أشار دفتر الشروط إلى أشغال مائية عامة. هذا ما اقتضى توضيحه./.

تبلغ نسخة الى جميع العارضين الذين استحصلوا على دفاتر الشروط العائدة للملفات المذكورة أعلاه، ويُنشر التوضيح على المنصة الالكترونية لدى هيئة الشراء العام ./.

٢١ تموز ٢٠٢٦

بيروت في:

المدير العام للموارد المائية والكهربائية

الهندس إلياس عقل

